

## تفسير البحر المحيط

@ 82 @ الذكور من الإبل والبقر . .

ولو عدم المحصر الهدى فهل له بدل ينتقل إليه ؟ قال أبو حنيفة : تكون في ذمته أبداً ولا يحل حتى يجد هدياً فيذبح عنه ، وقال أحمد : له بدل ، والقولان عن الشافعي ، فعلى القول الأول : يقيم على إحرامه أو يتحلل ، قولان . وعلى الثاني : يقوم الهدى بالدرهم ، ويشتري بها الطعام ، والكل أنه لا بدل للهدى ، والظاهر أن العمرة كالحج في حكم الإحصار ، وبه قال أكثر الفقهاء . .

وقال ابن سيرين لا إحصار في العمرة لأنها غير مؤقتة . .  
والظاهر أنه لا يشترط سن في الهدى ، وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يجزي إلاّ الثني فصاعداً ، وقال مالك : لا يجزي من الإبل إلاّ الثني فصاعداً ، ويجوز اشتراك سبعة في بقرة أو بدنة ، وهو قول أبي حنيفة ، والأوزاعي ، والشافعي . وقال مالك : يجوز ذلك في التطوع لا في الواجب ، والظاهر وجوب { مَا \* اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ } وقال ابن القاسم : لا يهدي شيئاً إلاّ إن كان معه هدي ، والجمهور على أنه يحل حيث أحصر وينجز هديه إن كان ثم هدي ، ويحلق رأسه . .

وقال قتادة ، وإبراهيم : يبعث هديه إن أمكنه ، فإذا بلغ محله صار حلالاً . وقال أبو حنيفة : إن كان حاجاً فبالحرم متى شاء ، وقال أبو يوسف ، ومحمد في أيام النحر : وإن كان معتمراً فبالحرم في كل وقت عندهم جميعاً ، ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم ) هديه حيث أحصر ، وكان طرف الحديبية الربي التي أسفل مكة ، وهو من الحرم ، وعن الزهري : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ) نحر هديه في الحرم . .

وقال الواقدي : الحديبية هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة . .  
واختلفوا في الاشتراط في الحج إذا خاف أن يحصر بعدوّ أو مرض ، وصيغة الاشتراط أن يقول إذا أهل : لبيك اللهم لبيك ، محلي حيث حبستني . فذهب الثوري ، وأبو حنيفة ، ومالك ، وأصحابهم إلى أنه لا ينفعه الاشتراط . وقال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والشافعي : في القديم لا بأس أن يشترط ، وله شروط ، فيه حديث خرج في الصحيح : ولا قضاء عليه عند الجميع إلاّ من كان لم يحج ، فعليه حجة الإسلام ، وشذ بن الماجشون فقال : ليس عليه حجة الإسلام ، وقد قضاها حين أحصر . .

وما ، من قوله : { فَمَا اسْتَيْسَرَ } موصولة ، وهي مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره : فعليه ما استيسر ، قاله الأخفش ، أو : في موضع نصب : فليهد قاله أحمد ابن يحيى ، ويجوز

أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره : فالواجب له استيسر ، واستيسر هو بمعنى الفعل المجرد ، أي : يسر ، بمعنى : استغنى وغني ، واستصعب وصعب ، وهو أحد المعاني التي جاءت لها استفعل . .

ومن ، هنا تبعيضية ، وهي في موضع الحال من الضمير المستكن في استيسر العائد على ما ، فيتعلق بمحذوف التقدير : كائناً من الهدى ، ومن أجاز أن يكون : من ، لبيان الجنس ، أجاز ذلك هنا . والألف واللام في : الهدى ، للعموم . .

وقرأ مجاهد ، والزهري ، وابن هرمز ، وأبو حيوة : الهدى ، بكسر الدال وتشديد الياء في الموضعين ، يعني هنا في الجر والرفع ، وروي ذلك عصمة عن عاصم . .

{ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ° حَتَّىٰ يَدْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ } هذا نهي عن حلق الرأس مغيياً ببلوغ الهدى محله ، ومفهومه : إذا بلغ الهدى محله فاحلقوا رؤوسكم .

والضمير في . تحلقوا ، يحتمل أن يعود على المخاطبين بالإتمام ، فيشمل المحصر وغيره ، ويحتمل أن يعود على المحصرين ، وكلا الإحتمالين قال به قوم ، وأن يكون خطاباً للمحصرين هو قول الزمخشري ، قال : أي : لا تحلقوا حتى تعلموا أن الهدى الذي بعثتموه إلى الحرم بلغ محله ، أي : مكانه الذي يجب نحره فيه ، ومحل الدين وقت وجوب قضائه ، وهو على ظاهر مذهب أبي حنيفة . انتهى كلامه . .

وكأنه رجح كونه للمحصرين ، لأنه أقرب مذکور ، وظاهر قول ابن عطية أنه يختار أن يكون الخطاب لجميع الأمة محصراً كان المحصر أو مخلىً ، لأنه قدم هذا القول ، ثم حكى القول

الآخر ، قال : ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة في قوله : { وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ ° } مجاز في الفاعل وفي المفعول ، أما في الفاعل ففي إسناد الحلق إلى الجميع ، وإنما يحلق بعضهم رأس بعض ، وهو مجاز شائع كثير ، تقول : حلقت : رأسي ، والمعنى أن غيره حلقة له : وأما المجاز ففي المفعول ، فالتقدير : شعر رؤوسكم ، فهو على حذف مضاف ، والخطاب يخص الذكور ، والحلق للنساء مثله في